



اسم المقال: فكرة تعدد الخيارات في القانون المدني دراسة مقارنة

اسم الكاتب: أ.د. زينة غانم العبيدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9677>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 02:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





The Idea of multiple options in civil law, a comparative study

**¹ Prof. Dr. Zeina Ghanem Al-Obaidi
College of Law / University of Nineveh**

Abstract:

It has become certain that the idea of multiple options has a great impact on the continuity of the contract as a general principle, as the matter depends on this multiplicity and its options in the continuation of the contract without its termination or cancellation, as the goal achieved from these options is that it gives the parties to the contract more than one solution instead of terminating and demolishing the contract, as multiplicity gives more than one opportunity to choose, in addition to the fact that the subject of multiple options in itself is related to the general theory of the contract in view of the clear and important impact that the options have on the continuity of the contract and on the rules and principles that govern it, such as the impact of these options on the principle of binding authority of the contract due to what the content of multiplicity possesses and its impact on restricting the principle of the authority of the will, so the importance of this emerges in determining the provisions that regulate the process of multiplicity in options, in addition to the importance of the research being linked to the applications related to those options that came once to the creditor and once to the debtor and another time to the judge, as the laws must keep pace with modern developments arising from the age of digital technology, and meet the needs of society, as the legal text must be flexible in order for it to continue life, as flexible formulation gives more than one solution This facilitates the legal basis's response to various work conditions and life developments. This is what we found in many civil law texts that included texts that provide more than one solution ("multiple options") with the aim of reconciling conflicting interests and thus making the legal texts more responsive to various practical life conditions.

1: Email:

zeena.ghanim@uoninevah.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.156275.1433>

Submitted: 28/12/2024

Accepted: 31/12/2024

Published: 5/1/2025

Keywords:

Pluralism

Options

Contract Parties

Civil Lawy.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



فكرة تعدد الخيارات في القانون المدني دراسة مقارنة

أ.د. زينة غانم العبيدي

كلية القانون - جامعة نينوى

الملخص:

بات من المؤكد أن فكرة تعدد الخيارات لها أثر كبير في ديمومة العقد كأصل عام ، فالأمر يتوقف على هذا التعدد وخياراته في استمرار العقد بلا من فسخه او نقضه ، فالغاية المتحققة من هذه الخيارات انها تعطي لأطراف العقد اكثر من حل بدلا من انهاء العقد وهدمه ، كما ان التعدد يعطي اكثر من فرصة في الاختيار، إضافة إلى ان موضوع الخيارات المتعددة بحد ذاتها تتعلق بالنظرية العامة للعقد بالنظر الى الأثر الواضح والمهم الذي تؤديه الخيارات على ديمومة العقد وعلى القواعد والمبادئ التي تحكمه كأثر هذه الخيارات على مبدأ القومة الملزمة للعقد نظرا لما يملكه مضمون التعدد واثره على تقييد مبدأ سلطان الإرادة ، لذا تبرز أهمية ذلك في تحديد الاحكام التي تنظم عملية التعدد في الخيارات فضلا عن ذلك ارتباط أهمية البحث بالتطبيقات المتعلقة بتلك الخيارات التي جاءت مرة للدائن ومرة للمدين ومرة أخرى للقاضي ، فالقوانين لا بد وان تواكب التطورات الحديثة الناشئة عن عصر التكنولوجيا الرقمية ، وان تلبى حاجات المجتمع ، فالنص القانوني يجب أن يتسم بالمرونة حتى يكتب له استمرار الحياة ، فالصياغة المرنة تعطي اكثر من حل واحد الامر الذي ييسر للقاعدة القانونية الاستجابة لمختلف ظروف العمل وتطورات الحياة ، وهذا ما وجدناه في كثير من نصوص القانون المدني الذي تضمن نصوص تعطي اكثر من حل (خيارات متعددة) الهدف منها التوفيق بين المصالح المتعارضة وبالتالي جعل نصوص القانون اكثر استجابة لمختلف ظروف الحياة وتحقيق استقرار الاحكام .

الكلمات المفتاحية: التعدد ، الخيارات ، اطراف العقد ، القانون المدني .

المقدمة**أولا / موضوع البحث**

ان فكرة التعدد في الخيارات تعد من المسائل المهمة والمؤثرة في المعاملات كافة سواء المدنية منها والتجارية ، وان كفاءة المنظومة القانونية في أي دولة لا تتبع فقط من صياغة نصوصها بطريقة محكمة وواضحة، بل بقدرة هذه النصوص على التكيف والاستجابة لمتطلبات التطور للناس المعنيين بها، فكثير من القوانين

واجهت الرفض لأنها عفا عليها الزمن وتجاوزتها حركة التاريخ ولم تواكب التطورات الحديثة الناشئة عن عصر التكنولوجيا ، فعجزت عن تلبية حاجات المجتمع الذي تطبق فيه، فالنص القانوني يجب أن لا يتسم بالجمود حتى يكتب له الحياة المديدة فالصياغة المرنة تعطي اكثر من حل واحد الامر الذي ييسر للقاعدة القانونية الاستجابة لمختلف ظروف العمل وتطورات الحياة ، وهذا ما وجدناه في كثير من نصوص القانون المدني الذي تضمن نصوص تعطي اكثر من حل " خيارات متعددة " الهدف منها التوفيق بين المصالح المتعارضة وجعل القانون اكثر استجابة لمختلف ظروف العمل.

ثانياً / مشكلة البحث

أن مشكلة موضوع فكرة الخيارات المتعددة تتمثل بالوقوف على الأهمية والغرض الذي يهدف اليها المشرع من اعطاء هذه الخيارات ، والحكمة التي يتوخاها المشرع من هذه التعددية ، كما انها تعد من اهم الوسائل التي يحتاط بها المتعاقدين لحماية رضاهم ولدفع الضرر عن المتمسك في العقد ولتمام العقد بدلا من هدمه .

ثالثا / أهداف البحث

- ١- من اهداف البحث بيان مفهوم فكرة الخيارات المتعددة في القانون المدني
- ٢- كذلك يهدف البحث الى تحليل الخيارات المتعددة وبيان الأهمية منها في تمام العقد

رابعا / منهجية البحث

ولدراسة هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي مع الدراسة المقارنة الذي يحتم علينا جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها ومقارنتها وابداء الرأي حولها.

خامسا / خطة البحث

تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحث واحد وبعنوان مفهوم الخيارات المتعددة وخصائصها وقسمناه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف الخيارات المتعددة ، وتناولنا في المطلب الثاني خصائص الخيارات المتعددة ، بينما سنتطرق في المبحث الثاني عن احكام الخيارات المتعددة وقسمنا المبحث على مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول اثار الخيارات المتعددة ، وخصصنا المطلب الثاني لدراسة طرق انقضاء الخيارات المتعددة.

I. المبحث الأول

مفهوم الخيارات المتعددة وخصائصها

تُعد فكرة الخيارات المتعددة من المسائل التي جاءت لتنظيم حياة الافراد في العقود ، ولترفع عنهم الخلاف في المعاملات ولتتفادى فسخ العقد او انتهاءه ، فهو حق لاطراف العقد في اختيار امضاء العقد او فسخه قبل تفرقهم ، ومن اجل ذلك اعطى الإسلام فرصة الخيارات المتعددة ليتمكن المتعاقدان من اختيارهما ما يصلح وما يناسب من امضاء العقد او فسخه ، وذلك لمصلحة وخدمة طرفي العقد .

ووفقا لتلك المعطيات آثرنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول تعريف الخيارات المتعددة، بينما سنتناول في المطلب الثاني خصائص الخيارات المتعددة.

I.أ. المطلب الأول

تعريف الخيارات المتعددة

للوصل الى تعريف دقيق لمفهوم الخيارات المتعددة لابد لنا من الوقوف على معنى هذا المصطلح في اللغة، وبما أن مصطلح الخيارات المتعددة هو مصطلح مركب من كلمتين، الأولى (خيارات) والثانية (متعددة) ، لذلك سوف نبين المعنى اللغوي لكل منهما.

فالخيار في اللغة يعني اسم بمعنى طلب خير الأمرين وَيُقَال هُوَ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ وَالْمُخْتَارُ الْمُتَنَقَّى (للمفرد والمذكر وفروعهما) وَنَوْعٌ مِنَ الْخَضِرِ يشبه القثاء و (خيار شنبر) ضرب من الخرنوب من الفصيلة القرنية⁽¹⁾.
أما معنى التعدد في اللغة : يأتي بمعنى متنوع أو كثير النوع الواحد⁽²⁾.

أما تعريف الخيارات المتعددة اصطلاحاً : فعلى المستوى التشريعي نجد أن كل من القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي قد خلت من ايراد تعريف لهذا المصطلح، لكن هذه التشريعات قد أوردت تطبيقات له، ومن هذه التطبيقات ما نصت عليه المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه ((اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقد غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه))⁽³⁾ ، والتي يقابلها المادة (١٢٩ / ف ١) من القانون المدني

(١) القاموس المحيط، الخيار، منشور على الموقع الالكتروني، <https://www.arabdict.com>

(٢) معجم المعاني الجامع، معنى متعددة، منشور على الموقع الالكتروني،

<https://www.almaany.com>

(٣) القانون المدني العراقي، منشور على الموقع الالكتروني <http://iraql.d.hjc.iq>

المصري والتي نصت على أنه ((إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً ، بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد))^(١)، فالأثر المترتب على الاستغلال ليس واحدا بل هو يختلف باختلاف التشريعات وباختلاف العقود وهذا ما يؤدي الى اختلاف طرق تصحيح العقد تبعا لذلك فالمشروع العراقي قد ميز بين المعاوضات والتبرعات ، ففي المعاوضات يجوز للمتعاقد المغبون ان يطلب رفع الغبن عنه خلال سنه، اما في التبرعات فليس له ان يرفع الغبن انما له ان ينقصه، وان كان البعض من الفقه العراقي^(٢) ، ينتقد المشروع العراقي في تمييزه بين المعاوضات والتبرعات باعتبار ان الاخيرة لا نستطيع التثبت من وجود الغبن فيها لانعدام المقابل فيها. ، أما المشروع المصري فانه لم يميز بين عقود المعاوضة والتبرع واعطى الخيار للقاضي في رفع الغبن أو انقاصه بناءً على طلب المتعاقد المستغل^(٣)، اما بالنسبة للمشروع الفرنسي فانه لم يأخذ بالاستغلال كعيب من عيوب الرضا وانما أخذ بالغبن وحدة في بعض العقود وتجاه بعض الأشخاص^(٤).

كذلك من التطبيقات الاخرى للخيارات المتعددة التي اشارت اليها التشريعات محل المقارنة ما نصت عليه المادة (١٦٧ ف ٢) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، فالقانون المدني العراقي يمنح القاضي الخيار في حالة وجود الشروط التعسفية في عقود الاذعان اما بتعديل هذه الشروط واما بإعفاء الطرف المذعن منها ويقع باطلاً كل اتفاق بخلاف ذلك وهذا يعد استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد^(٥)، ويقابل هذا النص في القانون المصري المادة (١٤٩) التي جاء فيها(إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك

(١) القانون المدني المصري، منشور على الموقع الالكتروني، <https://www.wipo.int/>

(٢) د. حسن حنتوش رشيد، مصادر الالتزام، (جامعة كربلاء: محاضرات القيت على طلبة كلية القانون، ٢٠١٣م)، ص ٥٨.

(٣) د. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، (مصر: دار الكتب القانونية، ط ١، ٢٠١٠م)، ص ٢١٧.

(٤) ينظر المادة ١١٨١، من القانون المدني الفرنسي.

(٥) د. خوله كاظم محمد راضي، الايجاب في عقود الاذعان، جامعة بابل، كلية تكنولوجيا المعلومات، متوفر

على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq

وفقا لما تقضى به العدالة. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) فالمشرع المصري تدخل بصورة مباشرة للحد من الشروط التعسفية من خلال اعطاء الخيار للقاضي في تعديل هذه الشروط او الاعفاء منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا لكل ما يخالف ذلك^(١)، وبخلاف المشرعان العراقي والمصري ، فان المشرع الفرنسي لم يضع نصا تشريعي صريحا يمنح القضاء سلطة مواجهة الشروط التعسفية في عقود الازعان^(٢)، وتوجد تطبيقات اخرى للخيارات المتعددة لا مجال لذكرها.

اما بالنسبة للفقهاء القانوني ، فنجد ان الخيار في الاصطلاح الفقهي له تعريفات كثيرة، إلا أنها في الغالب تناولت هذا اللفظ مقروناً بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتعريف الخيار عموماً.

فنجد ان هناك من ذهب الى تعريف الخيار بأنه (طلب خير الامرين من امضاء العقد او فسخه ، وقد عرف أيضاً بأنه لكل واحد من المتعاقدين الحق في فسخ العقد او امضائه ما دام مجتمعين لم يتقربا) ، وذهب اخر الى تعريفه بأنه (حق العاقد في فسخ العقد او امضائه لظهور مسوغ شرعي او بمقتضى اتفاق عقدي)^(٣).

ويمكن لنا في هذا الصدد ان نقترح تعريفا لمفهوم الخيارات المتعددة، بانه: (حق احد المتعاقدين والقاضي المعروض امامه النزاع في طلب أو اختيار احد الامور التي اتاح القانون لهما طلبها بهدف التيسير على المتعاقدين او تحقيق العدالة والتوازن بينهما أو تحقيق استقرار المعاملات) .

اما أهمية الخيارات المتعددة ، فتكمن في الغاية الأساسية التي يبتغيها المشرع من تشريع هذه الخيارات .

يمكن ان نقول أن الحكمة التي يبتغيها المشرع من وراء اعطاء الخيارات سواء للمتعاقدين أو للمحكمة ليست واحدة بل انها تختلف من نص لآخر وهذا ما لاحظناه من سياق البحث .

(١) علاء رضوان، دور القاضي في حماية المستهلك في عقود الازعان، متوفر على الموقع <http://m-youm7>

[youm7](http://m-youm7)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ذ. باسم علوان العقابي، ماهر محسن عيود الخيكاني، "نطاق خيار التأخير دراسة مقارنة بالفقهاء الاسلامي"، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد ٣٥، (٢٠١٧م): ص ٩٢١. م.م نور ابياد حسن ، "الحق في الخيار واثره على القوة الملزمة للعقد"، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية ، العدد ٣ ، حزيران ، (٢٠٢٢): ص ٣١٤.

ف نجد أن الغاية التي يبتغيها المشرع في بعض النصوص تتمثل بتحقيق العدالة كما هو الحال في المادة (١٦٧ ف٢) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) وتقابلها المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري^(١)، فالقانون أقر للقاضي سلطة تعديل الشروط أو الاعفاء منها ولكن لم يبين الوسائل التي يتبعها في هذا الشأن واكتفى بقوله وفقاً لما تقتضي به العدالة، والعدالة معيار فلسفي ومطلق وغامض ولكنها على الرغم من ذلك مبدأ أخلاقي يهدف الى تحقيق المساواة بين الافراد^(٢).

وفي نصوص أخرى نلاحظ الحكمة من اعطاء الخيارات، هي رعاية مصلحة أحد المتعاقدين، كما هو الحال بنص المادة (١٢٩٧) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (١- اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدرراً كان هلاكه او تعييه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين ٢- واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعييه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً)، ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة ١٠٤٨^(٣)، والمصلحة التي يراعيها المشرع قد تكون أحيانا هي مصلحة المرتهن وذلك في حالة هلاك المرهون بخطا الراهن، وقد تكون مصلحة الراهن هي المرعية وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ شخص اجنبي^(٤).

وقد تكون الغاية من اعطاء الخيار هي رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين المتعاقدين، كما هو الحال بنص المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقد غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن

(١) ينظر المادة ١٤٩، من القانون المدني المصري.

(٢) علي مصبح صالح الحيصه، "سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الاذعان"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١١م)، ص ٥٤.

(٣) ينظر نص المادة ١٠٤٨، من القانون المدني المصري.

(٤) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م)، ص ٤٥٣.

عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه)، والتي يقابلها نص المادة (١٢٩ف١) من القانون المدني المصري^(١).

يتضح لنا من جميع ما تقدم أن الحكمة من الخيارات المتعددة في القانون المدني ليست واحدة بل أنها تختلف باختلاف النصوص، فقد تتمثل في بعض النصوص برغبة المشرع بتحقيق العدالة وفي نصوص أخرى رعاية مصلحة احد المتعاقدين و قد تتمثل في بعض النصوص برغبة المشرع في تحقيق التوازن بينهما.

I.ب. المطلب الثاني

خصائص الخيارات المتعددة

من الخصائص التي تميز الخيارات المتعددة عن غيرها من الخيارات هي تعدد أطرافها ، وتنوع أهدافها وغايتها ، وتنوع مصدرها، وكما انها خيارات مؤقتة ، وعليه سيتم البحث لبيان هذه الخصائص واحدة تلو الأخرى تباعاً.

اولاً: تعدد أطرافها أي انها تمنح لأطراف مختلفة .

ان الخيارات المتعددة تمتاز بتعدد اطرافها، إذ نجد أن الخيار في بعض الحالات يعطى للمدين وفي حالات اخرى يعطى للدائن وفي بعض الاحيان نجد ان الخيار قد يعطى للقاضي، فمن النصوص التي يعطى فيها الخيار للمدين ما نصت عليه المادة (١٢٩ف١) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(إذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً أو تعيب قضاء وقدرأ كان هلاكه او تعيبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدائن فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين)، فإذا هلك العقار المرهون أو تعيب بسبب اجنبي(قضاء وقدر) كان هلاكه على المدين الراهن ، ولكن اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بدون رهن فإنه يكون للمدين الراهن الخيار اما ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل او ان يقدم تأميناً كافياً^(٢)، ففي هذا النص نجد ان المشرع قد أعطى الخيار للمدين.

وقد يعطى المشرع في نصوص اخرى الخيار للدائن كما هو الحال في المادة(١٢٩ف٢) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً)، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد بين أنه اذا هلك العقار المرهون بخطأ المدين الراهن

(١) ينظر نص المادة ١٢٩، من القانون المدني المصري.

(٢) محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية ، ج٢، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب)، ص ٤٢٤.

أو تعيب فإنه يكون للدائن المرتهن الخيار بين ان يستوفي دينه فوراً أو يطلب تأميناً كافياً يحل محل العقار المرهون^(١).

وقد نجد في بعض نصوص القانون المدني أن الخيار المتعدد قد يعطى للقاضي المعروض أمامه النزاع، ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٦٧ ف٢) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، يستخلص من هذا النص، أن للقاضي ان يعدل أو يعفي الطرف المذعن في عقد الاذعان من الشروط التعسفية، وانه يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الشروط التعسفية، وان اي اتفاق يحرم او يعدل من السلطة الممنوحة للقاضي يقع باطلاً لمخالفته النظام العام^(٢).

مما يبدو ان الخيارات المتعددة تمتاز باختلاف الطرف الذي يستفيد من الخيار الممنوح له فقد يكون الدائن او المدين او القاضي.

ثانياً: تنوع غاياتها واهدافها

أن الحكمة من الخيارات المتعددة ليست واحدة بل انها تتعدد وتختلف باختلاف النصوص، ففي بعض النصوص وجدنا أن الحكمة من اعطاء الخيار تتمثل بتحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين ، ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٦٧ ف٢)، من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (إذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)^(٣)، وقد تتمثل في نصوص اخرى برعاية مصلحة احد المتعاقدين، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (١٢٩٧) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (- اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدرراً كان هلاكه او تعييبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين ٢- واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او

(١) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٤٢٣.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع يراجع، د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب)، ص ٤٦.

(٣) ويقابله في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، نص المادة (١٤٩).

تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً^(١) والمصلحة التي يراعيها المشرع قد تكون أحيانا هي مصلحة المرتهن وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ الراهن، وقد تكون مصلحة الراهن هي المرعية وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ شخص اجنبي^(٢).

وقد تتمثل الحكمة التي يبتغي المشرع تحقيقها من اعطاء خيارات متعددة في تحقيق استقرار التعامل، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٧ف١) من القانون المدني العراقي، والتي نصت (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملة^(٣))، فبموجب هذا النص، فانه اذا عرض على القاضي طلب فسخ فهو غير ملزم بالحكم به، بل يكون له الخيار في ذلك، فقد يقضي به اذا اقتنع بوجود ما يبرره وقد يرفض الحكم بالفسخ ويمنح المدين نظرة الميسرة، والقاضي يستوحي قراره من الظروف المحيطة بالقضية^(٤).

من جميع ما تقدم يتضح لنا أن الخيارات المتعددة تمتاز بتنوع غاياتها وأهدافها واختلافها باختلاف النصوص التي نصت عليها.

ثالثاً: تنوع مصدرها

أن مصدر الخيارات المتعددة قد يكون نص القانون^(٥)، ولكن في بعض الحالات قد يكون لارادة الأطراف دور في منح هذه الخيارات ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (٥٨٣)، من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وغيرها من الرسوم واجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها البيع تكون على المشتري، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك)^(٦)، كذلك ما نصت عليه المادة (٥٤٢)، من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (تكاليف تسليم المبيع كأجرة الكيل والوزن تلزم البائع وحده،

(١) ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة (١٠٤٨).

(٢) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م)، ص ٤٥٣.

(٣) ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة (١٥٧).

(٤) للمزيد حول هذا الموضوع يراجع، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ١٧٨.

(٥) توجد الكثير من التطبيقات في القانون المدني والتي منح فيها المشرع الخيارات سواء للدائن أو المدين أو للقاضي المعروض عليه النزاع من ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما نصت عليه المواد (١٣٤ف١، و١٣٦ف١ و١٦٧ف٢ و١٧٧ف١ و١٨٧، وغيرها الكثير من النصوص).

(٦) يقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة (٤٦٢).

ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك)، فالمشتري والبائع كل منهما يتحمل نفقات الوفاء بالتزامه، فالمشتري يتحمل كل نفقات عقد البيع والبائع يتحمل نفقات تسليم المبيع مالم يتفق المتعاقدين على خلاف ذلك^(١).

يتضح لنا ان الخيارات المتعددة قد تكون خيارات قانونية عندما ينص القانون على منحها وقد تكون خيارات اتفاقية وذلك عندما يتفق الاطراف فيما بينهما على منح احدهما هذه الخيارات.

رابعاً: تمييز بكونها خيارات مؤقتة

عندما ينص القانون أو يتفق الاطراف على منح الخيارات لاحد الاطراف فليس له ان يتمسك بهذه الخيارات في أي وقت شاء بل يجب عليه أن يتمسك بهذه الخيارات الممنوحة له خلال فترة زمنية معينة، قد يحدد المشرع مدتها في بعض النصوص كما هو الحال بنص المادة (١٢٥) من قانوننا المدني والتي نصت (اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقدته غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه)^(٢)، فهذا النص يشير الى أن جزاء الاستغلال يختلف في عقود المعاوضات عن عقود التبرع، فاذا كان العقد معاوضة فليس للعاقدين ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول وخلال مدة زمنية محددة وهي سنة، وللقاضي الذي رفعت اليه الدعوى الخيار أما ان يعمد الى انقاص التزامات المغبون أو الزيادة في التزامات المستغل، أما في التبرعات فأن للمتعاقد المغبون ان يطلب نقض العقد خلال سنة من وقت العقد وهذا الميعاد هو ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم ومن ثم فهو ليس عرضة للوقف والانقطاع^(٣).

وفي نصوص اخرى نجد ان المشرع ينص على منح الخيارات لاحد الاطراف دون ان يحدد فترة زمنية يمكن خلالها التمسك باحد الخيارات الممنوحة، لكن هذا لا يعني ان لمن تقرر له الخيار مطلق الحرية في التمسك بالخيار في أي وقت شاء بل يجب عليه أن يتمسك بالخيار خلال فترة زمنية محددة وهي الفترة التي تقتضيها الظروف، وذلك من اجل تحقيق استقرار المعاملات، الامر الذي يدفعنا إلى القول بأن الخيارات المتعددة هي خيارات مؤقتة يجب طلبها خلال فترة زمنية معينة.

(١) شبيخة حسن محمد حسن، "عقد البيع في القانون الاماراتي"، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس، جامعة الشارقة، كلية القانون، (٢٠٢٠م): ص ٥٦.

(٢) يقابل هذا النص في القانون المصري نص المادة (١٢٩ف١).

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٩٣ و ٩٤.

II. المبحث الثاني

احكام الخيارات المتعددة وطرق انقضائها

تترتب على الخيارات المتعددة الكثير من الآثار، فقد يترتب عليها اجازة عقد او نقضه ، كما قد يترتب عليها تحقيق استقرار الاحكام وغيرها ، كما أن الخيارات المتعددة قد تنقضي بعدة طرق ولبيان ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين .

II.A. المطلب الاول

آثار الخيارات المتعددة

تترتب على الخيارات المتعددة الكثير من الآثار ، فقد يترتب عليها اجازة عقد او نقضه ، كما قد يترتب عليها تحقيق استقرار الاحكام وغيرها الكثير ولبيان ذلك سوف نقوم بتناول هذا الموضوع على فقرات.

اولا : الأثر المترتب على منح الخيارات المتعددة تعديل العقد.

قد يترتب على منح الخيارات المتعددة تعديل العقد تطبيقاً لما يسمى بالتوازن العقدي بين المتعاقدين والذي يقصد به حالة التكافؤ والمساواة بين طرفي العقد فيما يلقبه على عاتق كل منهما من التزامات أو يعطيه لهما من حقوق أو يخوله لها من سلطات في جميع مراحل تنظيم العقد (١)، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(إذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فالحقه من تعاقدته غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة ان ينقضه)، فالقاضي اذا كان العقد معاوضة له يقوم برفع الغبن عن المتعاقد المغبون، ويكون ذلك باحد طريقين اما انقاص التزامات المغبون او الزيادة في التزامات المستغل، كذلك ما نصت عليه المادة (١٦٧ ف٢) والتي جاء فيها(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المدعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، فالقوة الاقتصادية لاحد المتعاقدين قد خلق ما يسمى بالطرف الضعيف هذا التفاوت منح الطرف القوي ما تمليه عليه مصلحته من شروط على الطرف الضعيف ولهذا كان تدخل الدولة(ممثلة بالقضاء) امراً حتمياً لإعادة التوازن العقدي(٢) .

(١) علي مصبح صالح الحبيصة، "نحو نظرية عامة لمعالجة اختلال التوازن العقدي"، (اطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٢١م).

(٢) د. ازوا عبد القادر، "إعادة التوازن العقدي بين المبادئ القانونية التقليدية والمستحدثة"، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، الجزائر، المجلد ٣، العدد ١، (٢٠٢٠م): ص ٣١.

ثانياً: الأثر المترتب على منح الخيارات المتعددة اجازة عقد او نقضه

من ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٤ ف ١) من القانون المدني والتي جاء فيها (إذا انعقد العقد موقوفاً لحجر او اكراه او غلط او تغيير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه أو تبين الغلط او انكشاف التغيير كما انه له ان يجيزه.....)، فهذا النص بين ان العقد اذا كان من عقده محجوراً أو كان يشوب ارادته عيب من اكراه او غلط او تغيير فانه يكون صحيحاً غير نافذ (موقوف) ، فذا كان كذلك فأن للعاقد الذي شاب ارادته العيب الخيار بين نقض العقد او اجازته، والعقد الموقوف هو عقد لا يكون له أي تأثير حال عقده، والسبب إنه عقد يعتريه عيب من عيوب الإرادة؛ "كالإكراه أو الغلط أو التغيير أو الغبن أو إن من تولى إبرامه كان فاقداً للأهلية أو ناقصاً لها، وعليه متى ما زال سبب الوقف هذا للعاقد الحق في الإجازة أو النقض، فإذا اختار النقض فسوف يكون أمام عقْدٍ باطلٍ، إما إذا اختار إجازة فإن العقد يصبح نافذاً صحيحاً وبأثر رجعي، أي منذ تاريخ إبرامه وليس منذ تاريخ الإجازة^(١).

ثالثاً: الأثر المترتب على منح الخيار تعويض الضرر

يهدف المشرع في بعض النصوص التي منح فيها الخيارات المتعددة الى تمكين الطرف المضرور من الحصول على حقه في التعويض من ذلك ما نصت عليه المادة (١٨٧ ف ١) والتي نصت (إذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض واخذ هو الانقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى) وكذلك ما نصت عليه المادة (١٨٨) والتي جاء فيها (ذا قطع احد الأشجار التي في روضة غيره بدون حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الأشجار قائمة مع التعويض عن الاضرار الاخرى وترك الأشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة مع التعويض عن الاضرار الاخرى) والذي يلاحظ على هذه النصوص انها تضمنت خيارات متعددة للمضرور من اجل استيفاء حقه في التعويض.

خامساً: الأثر المترتب على منح الخيارات المتعددة تنفيذ الالتزام

قد يترتب على منح الخيارات المتعددة تنفيذ الالتزام سواء كان هذا التنفيذ عينياً او تنفيذاً بمقابل ، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (٢٤٨ ف ٢) والتي جاء فيها (فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع

(١) مها دحام، "تعريف العقد الموقوف"، بحث منشور على الموقع الالكتروني، <https://sotor.com>

نفسه على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة او بغير استئذانهما في حالة الاستعجال، كما انه يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض)، (١)، فالمثلثيات تختلف عن القيميات ، لأن المثلثيات لا تنتقل ملكيتها بقوة القانون وانما بالإفراز والتعيين وعليه يعتبر المدين منفذاً لالتزامه إذا قام بالإفراز والتعيين ، ومخلاً بتنفيذ التزامه اذا لم يقم بالإفراز والتعيين وعندئذ يجبر على تنفيذ التزامه وذلك بالتمييز بين حالتين، الأولى :اذا كانت لدى المدين مثلثيات من نفس النوع جاز للدائن أن يطلب من المحكمة اجراء التعيين وإفراز ومن هذه اللحظة تنتقل الملكية للدائن ويكون المدين نفذ التزامه تنفيذاً جبرياً، والحالة الثانية: إذا لم تكن لدى المدين مثلثيات من نفس النوع فهنا يكون الخيار للدائن بين ان يحصل على شيء من السوق بعد استئذانهما او بدون استئذانهما في حالة الاستعجال على نفقة المدين أو ان يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال بحقه في التعويض في الحالتين(١).

سادساً: الأثر المترتب على منح الخيارات المتعددة تحقيق استقرار الاحكام

قد يترتب على منح الخيارات المتعددة تحقيق استقرار الاوضاع من ذلك ما نصت عليه المادة(١٧٧ف١) والتي جاء فيها(في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)(٢)، فبموجب هذا النص، فانه اذا عرض على القاضي طلب فسخ فهو غير ملزم بالحكم به، بل يكون له الخيار في ذلك ، فقد يقضي به اذا اقتنع بوجود ما يبرره وقد يرفض الحكم بالفسخ ويمنح المدين نظرة الميسرة، والقاضي يستوحي قراره من الظروف المحيطة بالقضية(٣) ، فالمشرع قد يستهدف من منح الخيارات المتعددة تحقيق استقرار الاوضاع التي تستمر على حال معينة مدة من الزمن، كما هو الحال بنص المادة(١٧٧) المشار اليه اعلاه لأنه اذا اريد قلب هذه الاوضاع سوف يجر إلى إحلال الفوضى وزعزعة العلاقات القانونية(٤).

(١)د. حسن حنتوش رشيد، احكام الالتزام ، سلسلة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية،(جامعة كربلاء: كلية القانون، ٢٠١٣)، ص٥.

(٢) ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري نص المادة (١٥٧).

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع يراجع، عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب)، ص١٧٨.

(٤) د. محمد طه البشر، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج ١، (بغداد، العراق: المكتبة القانونية،

٢٠١٨م)، ص٢٦١.

سابعاً: الأثر المترتب على الخيارات المتعدد مراعاة المصلحة

توجد الكثير من النصوص في القانون المدني والتي تتضمن خيارات متعددة راعى فيها المشرع مصلحة احد الاطراف من ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٥١) و (٢) والتي جاء فيها (وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر او اعمال اخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر وله ايضاً ان يطلب وقف الاعمال او اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع)، ففي هذا النص نجد ان المشرع راعى مصلحة المالك في الحفاظ على ملكه مما يهدده من اضرار فمنحه عدة خيارات لمواجهة هذا التهديد.

كذلك من التطبيقات الاخرى التي راعى فيها المشرع المصلحة ما نصت عليه المادة (١٢٩٧) والتي جاء فيها (١- اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعييبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين تأمين يكون المدين مختياراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين، ٢- واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعييبه كان المرتهن مختياراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً)، ففي هذا النص نجد ان المصلحة التي يراعيها المشرع قد تكون أحياناً هي مصلحة المرتهن وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ الراهن، وقد تكون مصلحة الراهن هي المرعية وذلك في حالة هلاك المرهون بخطأ شخص اجنبي^(١).

II. ب. المطلب الثاني

طرق انقضاء الخيارات المتعددة

هناك طريقان لانقضاء الخيارات المتعددة، الطريق الاول عام وشامل لكل الخيارات، اما الطريق الثاني فهو خاص لانقضاء بعض الخيارات دون غيرها ولبيان ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فقرتين على الشكل الاتي . .

اولاً: الطريق العام لانقضاء الخيارات المتعددة

يشمل هذه الطريق نوعين من الانقضاء، النوع الاول يكون بالاستعمال، اما النوع الثاني فيكون بانقضاء المدة.

(١) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م)، ص ٤٥٣.

١- انقضاء الخيارات المتعددة بالاستعمال

ذكرنا فيما سبق بان الخيارات المتعددة هي حق احد المتعاقدين والقاضي المعروف امامه النزاع في طلب أو اختيار احد الامور التي اتاح القانون لهما طلبها ، ومن ثم فان اختيار احد الخيارات التي منحها القانون يترتب عليه انقضاء الخيار المتعدد بالاختيار او بالاستعمال فمثلا تنص المادة (١٧٧ ف١) (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته)، فمن خلال هذا النص يتضح ان اختيار المحكمة فسخ العقد او اختيارها رفض الفسخ ومنح المدين نظرة الميسرة يترتب عليه انقضاء الخيار الممنوح لها باستعمال او اختيار احد الخيارات، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص الاخرى في القانون المدني فان هذا النوع من الانقضاء تشترك فيه جميع الخيارات المنصوص عليها في القانون المدني.

٢- انقضاء الخيارات المتعددة بانقضاء المدة

هذا النوع من الانقضاء يعتبر عاما لانقضاء جميع الخيارات باعتبار ان من خصائص الخيارات المتعددة انها مؤقتة ، وهذا التوقيت في الاختيار قد يكون محددا بفترة زمنية كسنة^(١) او اقل^(٢) وقد يكون غير محدد بفترة زمنية وعلى الرغم من ذلك فانها تعتبر مؤقتة لأن من تقرر له الخيار ليس له مطلق الحرية في التمسك بالخيار في اي وقت شاء بل يجب عليه ان يتمسك بالخيار خلال فترة زمنية معقولة وهي الفترة التي تقتضيها الظروف، وذلك من اجل تحقيق استقرار المعاملات ، ومن ثم فان عدم الاختيار خلال هذه الفترة المحددة او الفترة المعقولة يترتب عليه سقوط حقه او انقضائه في الاختيار.

ثانياً: الطريق الخاص لانقضاء الخيارات المتعددة

يشمل هذا الطريق لانقضاء الخيارات المتعددة حالة واحدة وهي حالة ترك الخيار او عدم استعماله وان هذا النوع من الانقضاء خاص فقط في الخيارات الممنوحة للدائن والقاضي دون ان يؤدي الى انقضاء الخيارات الممنوحة للمدين باعتبار انه ملزم باختيار احدها فاذا رجعنا مثلا لنص المادة (١٢٩٧ ف١) والتي تنص (اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدرراً كان هلاكه او تعييبه على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بلا تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول

(١) ينظر نص المادة (١٢٥).

(٢) ينظر نص المادة (١٣٤ ف١).

الاجل....) من خلال هذا النص نجد ان المدين الراهن ملزم باختيار احد الخيارات الممنوحة فليس له ان يترك او لا يستعمل احد الامور المتاحة له.
 اما بالنسبة للخيارات الممنوحة للدائن فله ان لا يستعملها ويتركها فمثلا اذا رجعنا الى نص الفقرة الثانية من نفس المادة اعلاه والتي تنص (واذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً او ان يستوفي حقه فوراً) فالدائن له ان لا يختار اي من الخيارين ويتركه باعتبار ان من حقه ان يتنازل عن حقه المضمون بالرهن، كذلك نورد تطبيقاً اخر وهو نص المادة (١٨٧ ف١) والتي نصت(اذا هدم احد عقار غيره بدون حق فصاحب العقار بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض واخذ هو الانقاض وضمنه القيمة الباقية مع التعويض عن الاضرار الاخرى) فصاحب العقار وهو الدائن بالتعويض له ان لا يستعمل اي من الخيارات الممنوحة له باعتبار ان من حقه ان يتنازل عن حقه بالتعويض الامر الذي يؤدي الى انقضاء الخيارات المتعددة بالترك او عدم الاستعمال.

كذلك الحال بالنسبة للخيارات الممنوحة للقاضي فانه غير ملزم باختيار احد الامور الممنوحة له بل له الاختيار او عدم الاختيار فمثلا تنص المادة (١٦٧ ف٢) من القانون المدني(اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المدعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) من خلال هذا النص يتضح لنا ان القاضي غير ملزم باختيار اما تعديل الشروط التعسفية او اعفاء المدعن منها بل له ان يستعمل احد الخيارات او ان لا يستعملها وفقاً لسلطته التقديرية ويترتب على عدم الاستعمال او ترك الاستعمال انقضاء الخيار، وكذلك الامر بالنسبة للنصوص الاخرى التي منح فيها الخيار للقاضي او للمحكمة المعروض امامها النزاع^(١)

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة الموجزة الموسومة بـ ((فكرة تعدد الخيارات في القانون المدني _ دراسة مقارنة)) كان لنا في نهاية بحثنا هذا من وقفة دقيقة وفاحصة للبحث في هذا الموضوع المهم ، لتسجيل أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال جزئيات هذا البحث ، وتوجيه النظر إلى أهم ما يستحق ان يطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية ، وهي على النحو الآتي :

(١) ينظر نص المادة (١٢٥)، والمادة (٢٠٩ ف١ و٢).

أولا / النتائج

١. فعلى المستوى التشريعي لم نجد تعريفا صريحا وواضحا لتعدد الخيارات ، وهذا موقف يحمد عليه إذ ليس من مهمة المشرع وضع تعريفات لمفاهيم معينة ، وانما يختص المشرع بوضع تنظيم قانوني لها ، فوجد المشرع العراقي قد تناول بعض الخيارات بالتنظيم تاركا مسألة التعريف لاختصاص الفقهاء .
٢. وجدنا من خلال البحث هناك الكثير من التطبيقات التشريعية التي تشير الى موضوع الخيارات المتعددة ، كخيار التجربة وخيار التعيين ، وخيار التجربة وغيرها من الخيارات .
٣. تتميز الخيارات المتعددة بعدة خصائص معينة كونها تمتاز تعدد أطرافها ، وتنوع أهدافها وغايتها ، وتنوع مصدرها، وكما انها خيارات مؤقتة .
٤. من الاثار المترتبة على منح الخيارات المتعددة هي اجازة العقد او نقضه ، كما قد يترتب عليها تحقيق استقرار الاحكام ، وتعديل العقد ، وتعويض الضرر
٥. يتبين من البحث ان الخيارات المتعددة قد تنقضي بعدة طرق منها الطريق العام ومنها الطريق الخاص

ثانيا / التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى تنظيم الخيارات المتعددة ضمن نصوص القانون المدني ، وسبب دعوتنا هذه للاهمية الكبيرة التي تفرضها هذه الخيارات في الواقع العملي، فهي دعوة هادفة لتجسيدها وتطبيقها في العقود .
٢. نأمل من المشرع العراقي تنظيم هذه الخيارات وجعلها قاعدة عامة تنطبق على جميع الأطراف ، وما يقوي دعوتنا هذه اننا وجدنا الكثير من التطبيقات المتفاوتة في نصوص القوانين ، فهو كما اشرنا في سياق البحث فقد وردت مرة للدائن ومرة للمدين ومرة أخرى للقاضي .

قائمة المصادر**- القران الكريم****أولا / المصادر القانونية**

١. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٢. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
٣. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، ج ١، بغداد، العراق: المكتبة القانونية، ٢٠١٨م.
٤. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية ، ج ٢، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

٥. منصور حاتم محسن، فكرة تصحيح العقد، مصر: دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٠م.

ثانيا / الرسائل والاطاريح الجامعية

١- علي مصبح صالح الحيصة، "نحو نظرية عامة لمعالجة اختلال التوازن العقدي"، اطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٢١م .
ثالثا / البحوث والمحاضرات العلمية

١. ازوا عبد القادر، "اعادة التوازن العقدي بين المبادئ القانونية التقليدية والمستحدثة"، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، الجزائر، المجلد ٣، العدد ١، (٢٠٢٠م).

٢. باسم علوان العقابي، ماهر محسن عبود الخيكاني، "نطاق خيار التأخير دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد ٣٥، (٢٠١٧م).

٣. حسن حنتوش رشيد، "احكام الالتزام"، سلسلة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية القانون، جامعة كربلاء، (٢٠١٣).

٤. شيخة حسن محمد حسن، "عقد البيع في القانون الاماراتي"، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس، جامعة الشارقة، كلية القانون، (٢٠٢٠م).

٥. مها دحام، "تعريف العقد الموقوف"، بحث منشور على الموقع الالكتروني،

[/https://sotor.com](https://sotor.com)

٦. نور ايداد حسن ، "الحق في الخيار واثره على القوة الملزمة للعقد"، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية ، العدد ٣ ، حزيران ، (٢٠٢٢).

رابعا / مواقع الانترنت

١. القاموس المحيط، الخيار، منشور على الموقع الالكتروني،

[/https://www.arabdict.com](https://www.arabdict.com)

٢. معجم المعاني الجامع، معنى متعددة، منشور على الموقع الالكتروني،

[/https://www.almaany.com](https://www.almaany.com)

٣. خوله كاظم محمد راضي، الايجاب في عقود الازعان ،جامعة بابل، كلية تكنولوجيا المعلومات، متوفر على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq

٤. علاء رضوان، دور القاضي في حماية المستهلك في عقود الازعان، متوفر على الموقع

<http://m-yoom7>

خامسا / القوانين

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣. القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٦ .